المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
2021-2026

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⴱⵔⵍⵎⴰⵏ
ⴰⵣⵟⵟⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵎⵎⴰⵔⵉⵏ
ⵜⴰⵎⴰⴱⵜ ⵜⴰⵣⵎⵎⵓⵔⵜ

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - عويشة زلفى - محمد أبركان

مليكة الزخنيني - نورالدين آيت الحاج

وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي

تقديم

ضمانا للمساواة بين النساء والرجال في الحقوق والالتزامات، عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي كرست المساواة بين النساء والرجال من أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الحقوق السياسية للنساء واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...وقد نصت مجموع هذه الاتفاقيات على التزامات الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتكريسا للحق في المساواة بين النساء والرجال، نصت جميع دساتير المملكة المغربية منذ أول دستور لسنة 1962 على المساواة بين جميع المواطنات والمواطنين أمام القانون. كما صدرت العديد من التشريعات التي عمل من خلالها المشرع على إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين والنص على مجموعة من التدابير التي من شأنها القضاء على التمييز ضد النساء.

كما حرص جلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين على التأكيد على ضرورة النهوض بحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الإنسانية للمرأة، وهذا ما ساهم في تحقيق تقدم ملموس في حقوق المرأة وإدماجها في التنمية خصوصا مع حكومة التناوب التوافقي التي ترأسها المرحوم الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي.

وقد توجت مجموع الإصلاحات الدستورية والحقوقية والسياسية التي عرفتها بلادنا، باعتماد دستور 2011 الذي يعتبر وثيقة جد متقدمة في مجال الحقوق والحريات الأساسية حيث تضمن تصدير الدستور مجموعة من المبادئ والالتزامات في مجال حقوق الإنسان، كما تم تخصص الباب الثاني للحقوق والحريات الأساسية والذي تضمن عدة فصول بدءا بالفصل 19 الذي نص من خلاله المشرع الدستوري على أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...".

ولكن على الرغم من التقدم الذي حققته بلادنا في مجال الإصلاح الدستوري والقانوني والحقوقي والسياسي، وعلى الرغم من المكاسب الكبرى التي تم تحقيقها في مجالات متعددة، فإن النساء مازلن يعانين من التمييز في بعض التشريعات. ومن بين التشريعات التي تكرس التمييز بين النساء والرجال، نذكر قانون

الجنسية الذي لا يخول للمرأة المتزوجة من أجنبي تفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل المغربي المتزوج من أجنبية.

فالفصل 10 من قانون الجنسية كما تم تعديله، ينص على أن "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية .

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة.

يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة .

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة .

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح".

ومن خلال حيثيات هذا الفصل يتبين بأنه يتضمن تمييزا بين النساء والرجال فيما يتعلق باكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج، حيث أن المرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن مغربي لها الحق في اكتساب الجنسية، في حين أن الشخص الأجنبي المتزوج بمواطنة مغربية لايحق له اكتساب الجنسية المغربية.

ومن خلال هذا الفصل يتأكد التمييز بين النساء والرجال على مستوى قانون الجنسية، وهذا ما أثارته العديد من المؤسسات الوطنية المستقلة، ومجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، كما نبهت إليه لجنة حقوق المرأة التي تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولكل هذه الاعتبارات، وانطلاقا من مرجعيته السياسية والحقوقية، واستنادا لمقتضيات دستور المملكة والتزاماتها الدولية، فإن الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، يتقدم بهذا المقترح من أجل تعديل الفصل 10 من قانون الجنسية.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات الفصل 10 من قانون الجنسية.

الفصل 10

"يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي **والرجل الأجنبي المتزوج من مغربية** بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن **يتقدما** أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية .

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من **طرفيهما** قبل انتهاء تلك العلاقة.

يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة .

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية **أو المعني** بالأمر أن **أبرماها** طبقا لقانونهما الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة .

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح".